



القرار رقم 943/ 1390

وزير التربية :

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / 50 / لعام 2004م.
وعلى أحكام المرسوم رقم /50/ تاريخ 2006/2/11م القاضي بتسميته وزيراً للتربية.
وعلى القرار الجمهوري رقم 1532 لعام 1959م المتضمن ملاك وزارة التربية
وعلى أحكام النظام الداخلي لوزارة التربية الصادر بالقرار 443/1269 تاريخ 1988/2/27م
وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم 15/773 تاريخ 2009/2/1م حول إجراءات وأصول التعيين.
وعلى موافقتي رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/8320 تاريخ 2009/10/1م ورقم 1/9901 تاريخ 2009/11/22م
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 3/ تاريخ 2010/1/6م
- وعلى إعلان المسابقة رقم 543/155 (5/4) تاريخ 11 / 1 / 2010م .

يقرر

مادة 1- تجري وزارة التربية يوم السبت الموافق لـ 3 / 4 / 2010م مسابقة لانتقاء مدرسين ومعلمي صف ومرشدين وأمناء مكاتب ومعاوني رؤساء شعب من حملة الإجازات الجامعية في الاختصاص على الأقل من أبناء وبنات جميع المحافظات وسيتم التعيين وفق تسلسل النجاح بدءاً من حملة الشهادات الأعلى (دكتوراه - ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي و دبلوم دراسات عليا - ثم حملة الإجازة الجامعية) لتعيينهم في الإدارات المركزية والفرعية ومديريات التربية في المحافظات ضمن الحاجة الفعلية وتوفير الشاغر والاعتماد في الوظائف المبينه أدناه .

أولاً- مدرسون لتعيينهم في وظائف تدريسية أو معلم صف : من حملة الشهادة الجامعية في الاختصاص

للمواد الآتية:

- التربية الدينية - اللغة العربية - اللغة الإنكليزية - اللغة الفرنسية - التاريخ - الجغرافيا - الفلسفة

- التربية الفنية - التربية الموسيقية - التربية الرياضية - العلوم السياسية .

- الرياضيات (بكافة فروعها) - الإحصاء الرياضي - المعلوماتية (بكافة أقسامها) .

- الفيزياء والكيمياء .

- الكيمياء البحتة خريجو عام 2004م وما بعد (نظام حديث) .

- الكيمياء التطبيقية خريجو عام 2004م وما بعد (نظام حديث) .

- الفيزياء .

- علم الحياة (البيولوجيا) بكافة فروعها، العلوم الطبيعية (عدا الجيولوجيا - الجيولوجيا التطبيقية) .

ثانياً- معلم صف : من حملة الشهادة الجامعية في اختصاص التربية (معلم صف - رياض أطفال)

ثالثاً: مرشد نفسي تربوي : من حملة الشهادة الجامعية في الاختصاصات الآتية ::

- التربية (نظام قديم) - علم النفس - علم النفس (الإرشاد النفسي) .

رابعاً : - مرشد اجتماعي : من حملة الشهادة الجامعية في علم الاجتماع

خامساً - أمين مكتبة : من حملة الشهادة الجامعية في الآداب (قسم المكتبات) .

سادساً - معاون رئيس شعبة : من حملة الشهادة الجامعية في الاختصاصات الآتية :

- التربية (المناهج وتقنيات التعليم- التخطيط والإدارة التربوية)

- الآداب (اللغة الإسبانية - اللغة الألمانية - اللغة الروسية)

- شهادة جامعية في الإعلام - شهادة جامعية في المعهد العالي للفنون المسرحية

- التصوير (التلفزيوني - السينمائي)

- الإخراج (التلفزيوني - السينمائي)

- المونتاج (التلفزيوني - السينمائي)

أو أي من الناجحين من حملة المؤهلات العلمية المذكورة أعلاه.

مادة 2- يتقدم لهذه المسابقة حملة الشهادات الجامعية والمؤهلات السورية المطلوبة للتعين في الوظائف المشار إليها أعلاه أو الشهادات غير السورية المعادلة لها شريطة أن تكون هذه الشهادة قد تمت معادلتها قبل تقديم طلب الاشتراك بالمسابقة وفق الآتي :

1- أبناء وبنات محافظات (حلب - الرقة - ديرالزور - الحسكة) ومنطقتي السخنة وتدمر التابعتين لمحافظة حمص في هذه المحافظات المسجلة قيودهم المدنية فيها حصراً قبل تاريخ هذا القرار ضمناً لتعيينهم في هذه المحافظات .

2- أبناء وبنات محافظات (دمشق, ريف دمشق, السويداء, درعا, القنيطرة, حمص, حماه, ادلب, اللاذقية, طرطوس) في المحافظة التي يرغبون التقدم فيها من هذه المحافظات العشر ليتم تعيينهم في هذه المحافظات وفي محافظات (حلب - الرقة - ديرالزور - الحسكة) حسب تسلسل درجات النجاح وتوافر الشاغر والاعتماد ووفقاً لحاجات الوزارة.

مادة 3- لايجوز التقدم لنفس المسابقة في أكثر من محافظة .

مادة 4- تشتمل المسابقة على امتحان تحريري مؤتمت ومقابلة شفوية وعلامة تثقيل لمعدل الشهادة الجامعية لتكون

العلامة الإجمالية /100/ توزع على النحو الآتي:

أ - امتحان تحريري (60) علامة يجرى في يوم السبت تاريخ 2010/ 4 /3 م من الساعة/11/ حتى الساعة/13/ يتضمن أسئلة مؤتمتة في الاختصاص والتربية والثقافة العامة .
ب - مقابلة شفوية (10) علامة يتم التركيز فيها على مدى أهلية المتسابق للعمل في الوظيفة المتقدم لها ولياقته وشخصيته .

ج - معدل التخرج (30) علامة تتدرج حسب شريحة معدل التخرج وتضاف إلى مجموع ما حصل عليه المرشح في كل من الامتحان التحريري والمقابلة الشفوية حيث يبدأ حساب معدل التثقيل من معدل /50/ ويعطى المتسابق علامة لكل درجة واحدة من معدل /50/ وحتى /70/ وعلامة واحدة لكل درجتين لمن زاد معدله عن /70/ درجة ولا يعتد بكسور المعدل

مادة 5- يتم احتساب علامة تثقيل المعدل للشهادة الأعلى التي تقدم على أساسها المتسابق .

مادة 6- يشترط للتقدم للمقابلة الشفوية أن يحصل المرشح في الامتحان التحريري على علامة /40/ من /60/ على الأقل , ويشترط لمتابعة المسابقة أن يحصل المرشح على علامة لا تقل عن /5/ من /10/ في المقابلة الشفوية .

مادة 7- تحتسب المحصلة النهائية على النحو الآتي:

المحصلة النهائية = علامة الامتحان التحريري (يجب ألا تقل عن 40 علامة)
+ علامة المقابلة الشفوية (على ألا تقل عن 5 علامات) + علامة تثقيل معدل التخرج

يعد المتسابق ناجحاً عند حصوله على محصلة نهائية لا تقل عن /60/ علامة

- ويرتب الناجحون حسب الشهادات و الاختصاصات الواردة في هذا القرار وفق تسلسل محصلاتهم النهائية على الشكل الآتي:

1 - أبناء محافظات (حلب - الرقة - ديرالزور - الحسكة) ومنطقتي السخنة وتدمر التابعتين لمحافظة حمص الذين تقدموا في محافظاتهم يرتب الناجحون منهم في كل محافظة لوحدها لتعيينهم في هذه المحافظات وفق تسلسل درجات النجاح وتوفر الشاغر والاعتماد وتستكمل حاجات هذه المحافظات من أبناء المحافظات الأخرى

2- المتقدمون في المحافظات الأخرى : (دمشق - ريف دمشق - القنيطرة - درعا - السويداء - حمص - حماه - ادلب - اللاذقية - طرطوس) فيرتب جميع الناجحين حسب كل شهادة واختصاص وفق تسلسل درجات نجاحهم ويتم التعيين في هذه المحافظات وفي المحافظات الأخرى (حلب - الرقة - ديرالزور - الحسكة) وفق تسلسل درجات النجاح وتوفر الشاغر والاعتماد وحاجة الوزارة

مادة 8 - في حال التساوي بين الناجحين في درجات نجاحهم يعين الأعلى في معدل التخرج وعند التساوي في المعدل يعين الأقدم تخرجاً

مادة 9 - تجرى الامتحانات الكتابية لجميع المتقدمين للمسابقة في مراكز المحافظات التي تقدموا فيها بأوراقهم الثبوتية بوقت واحد بموجب أسئلة موحدة وتحدد مديرية التربية مراكز الامتحان الكتابي لجميع المتقدمين فيها قبل أسبوعين على الأقل من موعده وينشر في لوحة الإعلانات فيها .

مادة 10- تجرى المقابلات الشفوية لمن حصل على علامة /40/ فما فوق في نتيجة الامتحان الكتابي في جميع مراكز المحافظات التي تقدموا فيها بأوراقهم الثبوتية من قبل لجان تشكلها الوزارة وفق برنامج زمني تحدده الوزارة لاحقاً .

- مادة 11 - أ-** يتعهد المتقدم للمسابقة بتقديم وثيقتي اجتياز الاختبار الوطني للغات الأجنبية واختبار مهارات استخدام الحاسوب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ تعيينه وهي مدة التمرين وفي حال عدم تقديمه هاتين الوثيقتين يسرح استناداً إلى نص المادة 17/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة.
- ب -** يتعهد المتقدم للمسابقة بالعمل بالجهة التي سيتم تعيينه فيها ولمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب للنقل إلى محافظة أخرى ولا تدخل مدة خدمة العلم ضمناً.
- مادة 12 -** يشترط لقبول الاشتراك في هذه المسابقة توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 7 / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وتقديم الأوراق الثبوتية التالية:
- أ -** طلب اشتراك في المسابقة وفق النموذج المعد لذلك ويذكر في الطلب (نوع الشهادة والاختصاص أو ما يعادلها واسم الجامعة وسنة التخرج ومعدل التخرج مع الاسم والعنوان ورقم الهاتف)
- ب -** صورة مصدقة عن الإجازة الجامعية والشهادة الأعلى إن وجدت التي يحملها موضحاً فيها معدل التخرج رقماً وكتابة .
- ج -** ثلاث نشرات استعلامات تؤخذ من مديريات التربية وترفق بالصور والطوابع المالية اللازمة ملصقة عليها.
- د -** صورة مصدقة عن الهوية الشخصية أو العسكرية تدقق من العامل المسؤول في مديرية التربية.
- هـ -** صورة عن قيد السجل المدني تثبت أن صاحب العلاقة من المواطنين العرب السوريين منذ خمس سنوات على الأقل (يستثنى من ذلك مواطنو الدول العربية الذين اكتسبوا الجنسية العربية السورية قبل انقضاء مدة السنوات الخمس المذكورة) أو ممن في حكمهم من العرب الفلسطينيين المقيمين في الجمهورية العربية السورية (قبل صدور القانون 260/ لعام 1956 م أي قبل 10 / 7 / 1956 م تاريخ نشر القانون المذكور) عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم 4849 / 15 تاريخ 2002/7/2 م) ويجري استكمال الوثائق الأخرى خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ نشر أسماء الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق في التعيين .
- مادة 13 -** تقدم طلبات الاشتراك في المسابقة مع الأوراق الثبوتية المطلوبة إلى مديريات التربية في المحافظات باليد أو ترسل بالبريد المضمون (على أن تصل ضمن المدة المحددة لتقديم الطلبات) بدءاً من صباح يوم الخميس الموافق لـ 4 / 2 / 2010 وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الخميس الموافق لـ 25 / 2 / 2010م بما فيها أيام العطل الرسمية.
- مادة 14 -** لا تقبل الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ كما ترد الطلبات غير المستكملة لأي من الثبوتيات الواجب تقديمها للاشتراك في هذه المسابقة .
- مادة 15-** تقوم مديريات التربية بإرسال قوائم المتقدمين محملة على البرنامج الموجود ضمن القرص الليزري المرافق للإعلان لكل فئة على حده وللذكور والإناث بعد تدقيقها وعلى مسؤوليتها وإعادته إلى الوزارة بعد انتهاء فترة قبول الطلبات مباشرة .
- مادة 16 -** لا تقبل الطلبات الشرطية .
- مادة 17-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : / / 1431 هـ
الموافق لـ 11 / 1 / 2010 م

وزير التربية
الدكتور علي سعد